

حالات تكرار التكليف (الندب)

ملاحظات	حالات تكرار التكليف (الندب)	نوع التكليف (الندب)
-الممارس ١٢ حصة فأقل - التقدم ١١ حصة فأقل - الخبير ٩ حصة فأقل	١- إذا كان نصاب المعلم (٥٠%) فأقل من نصابه التدريسي حسب رتبته	أولاً: التكليف بسد الاحتياج التعليمي
	٢- إذا نُقل المعلم داخلياً أو خارجياً	
لا يتم إصدار قرارات تكليف للمعلمين في المدارس المشتركة ذات المدير الواحد	٣- المعلم في المدارس ذات المبنى الواحد (مشتركة في المبنى، ومستقلة في الإدارة)	
	٤- إذا رغب المعلم إعادة تكليفه لسد الاحتياج، واقتضت ذلك المصلحة	
بشرطين: أ- أن يكون تم تكليف جميع من في تخصصه في مدرسته سابقاً ب- ان لا يتعارض هذا مع الحالات (٤،٣،٢،١)	٥- بعد مرور عامين دراسين على آخر تكليف	
	٦- إذا لم ينفذ المعلم أو لم يستكمل مدة تكليفه، لأي سبب	
	٧- عدم وجود معلم آخر يقوم بسد الاحتياج التعليمي	
-الممارس ١٢ حصة فأقل - التقدم ١١ حصة فأقل - الخبير ٩ حصة فأقل	١- ألا يزيد نصاب المعلم المراد تكليفه في مدرسته الأساسية عن ٥٠% من نصابه التدريسي حسب رتبته	ثانياً: التكليف للموازنة
-الممارس ٢٠ حصة فأكثر - المتقدم ١٨ حصة فأكثر - الخبير ١٥ حصة فأكثر	٢- أن تزيد أنصبة المعلمين في المدرسة المراد التكليف لها عن ٨٥% من النصاب التدريسي حسب الرتبة	
	٣- ألا يزيد نصاب المعلم المكلف للموازنة عن أنصبة معلمي نفس التخصص في المدرسة المكلف بها	

